

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

٦٦- كِتَابُ النِّفَقَاتِ^(٢)

و^(٣) فَضْلِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ^(٤) ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ^(٥)﴾
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿٦﴾ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : (الْعَفْوُ) : الْفَضْلُ .

• [٥٣٤٢] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقُلْتُ : عَنْ
النَّبِيِّ ؟ فَقَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ
يَحْتَسِبُهَا ؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً^(٧) » .

(١) على البسمله صح ، ورقم عليها بعلامة مؤخر عن اسم الكتاب عند أبي ذر .

(٢) «كِتَابُ النِّفَقَاتِ» عليه صح ، ورقم عليه بعلامة مقدم على البسمله عند أبي ذر .

(٣) عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

(٤) زاد لأبي ذر وعليه صح : «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» .

(٥) كذا رسمها بضم آخره وفتح ، فقراءة الضم لأبي عمرو البصري ، والنصب للباقيين . (انظر :

النشر في القراءات العشر) (٢/ ٢٢٧) .

(٦) [البقرة : ٢١٩ ، ٢٢٠] . (٧) على آخره صح .

• [٥٣٤٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ : أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » .

• [٥٣٤٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ » .

• [٥٣٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : لِي مَالٌ ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ؟^(١) قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَالْثُلُثُ؟^(٢) قَالَ : « الثُّلُثُ »^(٣) وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً^(٤) يَتَكَفَّفُونَ^(٥) النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَنْهَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ^(٦) .

* [٥٣٤٣] [التحفة : خ ١٣٨٤٦]

* [٥٣٤٤] [التحفة : خ م ت س ق ١٢٩١٤]

(١) «الْشَّطْرُ» بالرفع وحده ، عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر .

فالشطر : النصف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شطر) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «الْثُلُثُ» بالرفع وحده .

(٣) عليه صح .

(٤) عالة : فقراء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عيل) .

(٥) يتكففون : يأخذون ببطن كفهم ، أو يسألون كفا من الطعام أو ما يكف الجوع . (انظر : النهاية في

غريب الحديث ، مادة : كف) .

(٦) «صَدَقَةٌ» كذا هو بالضبطين في اليونينية .

حَتَّى اللَّقْمَةِ^(١) تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ ؛ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ .

١ - بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

• [٥٣٤٦] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ : أَطْعِمْنِي ، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي . فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

• [٥٣٤٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

(١) على آخره صح .

• [٥٣٤٥] [التحفة : خ م س ٣٨٨٠]

• [٥٣٤٦] [التحفة : خ م س ١٢٣٦٦]

• [٥٣٤٧] [التحفة : خ م س ١٣١٨٧]

٢- بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ^(١) الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ

• [٥٣٤٨] حدثني^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : قَالَ لِي مَعْمَرٌ : قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ : فَلَمْ يَحْضُرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

• [٥٣٤٩] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ ابْنُ الْحَدَّثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ؛ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَأَذِنَ^(٣) لَهُمْ، قَالَ : فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ^(٤) - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ :

(١) عليه صح، وليس عند أبي ذر. (٢) على آخره صح.

* [٥٣٤٨] [التحفة : خ ١٠٦٣٤]

(٣) مضبوط في الفرع المعتمد بفتح الهمزة وكسر الذال وفتح النون على أنه فعل ماضٍ، وبسكون الهمزة وفتح الذال وسكون النون على أنه فعل أمر.

(٤) الرهط : الرهط من الرجال ما دون العشرة . وقيل : إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رهط) .

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا ، وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اتَّبِدُوا ^(١) ،
 أَنْشِدْكُمْ ^(٢) بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ ^(٣) تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « لَا تُورِثُ مَا تَرَكْنَا » ^(٤) صَدَقَةٌ ، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ
 قَالَ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا
 الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ ^(٥) خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ،
 قَالَ اللَّهُ : ﴿ مَا آفَاءَ ^(٦) اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ^(٧) ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ قَدِيرٌ ﴾ ^(٨) فَكَانَتْ هَذِهِ
 خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا ^(٩) دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ
 أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى
 أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ،

(١) اتتلوا : على رسلكم ، وهو من التؤدة ، وهي التائي والتثيت وعدم العجلة . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : تاد) .

(٢) أنشدكم : أسألكم وأقسم عليكم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نشد) .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «بِإِذْنِهِ» .

(٤) بعده على حاشية البقاعي : «فهو» ونسبه لنسخة .

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح : «قَدْ» .

(٦) آفاء : الفيء : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فيأ) .

(٧) زاد لأبي ذر وعليه صح : «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ» .

(٨) [الحشر : ٦] .

(٩) لأبي ذر عن الكشميهني : «مَا اخْتَارَهَا» .

فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ^(١)، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا :
نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا : نَعَمْ، ثُمَّ
تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ^(٢)
فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْشَأَ حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ :
تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ،
ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ
أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ
وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَى هَذَا^(٣) يَسْأَلْنِي
نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهِ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ
وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ
وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا : اذْفَعْهَا إِلَيْنَا
بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ
الرَّهْطُ : نَعَمْ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا
إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا : نَعَمْ، قَالَ : أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي
بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ،
فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

(١) قوله «أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ» : لأبي ذر وعليه صح : «أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فَعَمِلَ» .

(٣) قوله «وَأَتَى هَذَا» : لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وَأِنْ هَذَا» .

٣- بَابٌ ^(١) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ^(٣)

وَقَالَ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ^(٤) .

وَقَالَ ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَرِّضُوهُ لِأَخْرَى ﴾ ^(٥) لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ

رِزْقُهُ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بَعْدَ عَشْرَيْ سَرًّا ﴾ ^(٥) .

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ : نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ

الْوَالِدَةُ : لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ،

فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ

لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ ﴿ فَإِنْ ^(٦) أَرَادَا فِصَالًا عَنْ

تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ ^(٣) بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا

وَتَشَاوُرٍ . فِصَالُهُ : فِطَامُهُ .

(١) عليه صح . وهذا الباب وما تحته مؤخر عند أبي ذر عن الباب بعده .

(٢) قوله « وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى » : عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

(٣) [البقرة : ٢٣٣] . (٤) [الأحقاف : ١٥] .

(٥) [الطلاق : ٦-٧] .

(٦) على أوله صح . ولأبي ذر وعليه صح : « وَإِنْ » .

٤- بَابُ ^(١) نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

- [٥٣٥٠] حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ ^(٢) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ ^(٣) بِنْتُ عُثْبَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ^(٤) ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

- [٥٣٥١] حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ ^(٥) غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .

٥- بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

- [٥٣٥٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى ، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا

(١) عليه صح . وهذا الباب وما تحته مقدم عند أبي ذر على الباب قبله .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستمل : « عَنْ » .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « هِنْدُ » .

(٤) مسيك : شديد الإمساك لماله ، وقيل : البخيل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مسك) .

* [٥٣٥٠] [التحفة : خ ١٦٧١٥]

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : « مِنْ » .

* [٥٣٥١] [التحفة : خ م د ١٤٦٩٥]

جَاءَ أَخْبَرْتُهُ عَائِشَةُ ، قَالَ : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمَا » فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ؛ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ ^(١) عَلَى بَطْنِي ، فَقَالَ : « أَلَا أَذْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أُوتِيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » .

٦ - بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

• [٥٣٥٣] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ مُجَاهِدًا ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَليَها السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ^(٢) ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَقَالَ : « أَلَا أَخْبَرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ ، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » - ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ : إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ - فَمَا تَرَكَتُهَا بَعْدُ ، قِيلَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ .

٧ - بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

• [٥٣٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ

(١) لأبي ذر وعليه صح : « قَدَمَيْهِ » .

* [٥٣٥٢] [التحفة : خ م د ١٠٢١٠]

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : « إِلَى النَّبِيِّ » .

* [٥٣٥٣] [التحفة : خ م سي ١٠٢٢٠]

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ ، قَالَتْ : كَانَ فِي مِهْنَةٍ ^(١) أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ .

٨- بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ

مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

• [٥٣٥٥] حَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ هِنْدَ ^(٣) بِنْتَ عُثْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

٩- بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

• [٥٣٥٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْآخَرُ : صَالِحٌ ^(٤) نِسَاءُ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

(١) قوله : « كَانَ فِي مِهْنَةٍ » : لأبي ذر عن الكشميهني : « كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ » .

مِهْنَةٌ : خِدْمَةٌ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مهن) .

* [٥٣٥٤] [التحفة : خ ت ١٥٩٢٩]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « حَدَّثَنِي » .

(٣) « هِنْدًا » وعليه صح . هي في اليونينية بالصرف وعدمه .

* [٥٣٥٥] [التحفة : خ س ١٧٣١٤]

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : « صُلَحٌ » .

وَيُذَكِّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

[٥٣٥٧] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً ^(١) سِيرَاءً ^(٢) فَلَبِسْتُهَا ؛ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

١١ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

[٥٣٥٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَزَوَّجْتَ » ^(٣) يَا جَابِرُ ؟ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « بِكْرًا » ^(٤) أَمْ ثَيِّبًا ؟ ، قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ

[٥٣٥٦] [التحفة : خ م ١٣٦٨١]

(١) حلة : هي ثياب ذات خطوط . والحلة لا تكون إلا من ثوبين . وقيل : إنما تكون حلة إذا كانت جديدة . وقيل : الحلل برود اليمن . (انظر : هدي الساري) (ص ١١٣) .

(٢) قوله : « حُلَّةٌ سِيرَاءٌ » لأبي ذر وعليه صح : « حُلَّةٌ سِيرَاءٌ » .

سيراء : هي نوع من البرود يخالطه حرير ، وقيل : الحرير الصافي . (انظر : النهاية في غريب

الحديث ، مادة : سير) .

[٥٣٥٧] [التحفة : خ م ١٠٠٩٩]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « أَبْكَرًا » .

(٣) للمستملي : « أَتَزَوَّجْتَ » .

أَجِئْتُهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ فَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ -
أَوْ : خَيْرًا ^(١) » .

١٢ - بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

• [٥٣٥٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ
فَقَالَ : هَلَكْتُ ، قَالَ : « وَلِمَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « فَأَعْتِقْ
رَقَبَةً » ، قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ،
قَالَ : « فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا » ، قَالَ : لَا أَجِدُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ ^(٢) فِيهِ
تَمْرٌ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » قَالَ : هَآنَذَا ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » ، قَالَ : عَلَى
أَخْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ^(٣) أَهْلُ بَيْتِ
أَخْوَجُ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، قَالَ : « فَأَنْتُمْ إِذَنْ » .

(١) قوله « بَارَكَ اللَّهُ - أَوْ : خَيْرًا » : لأبي ذر وعليه صح : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ - أَوْ قَالَ : « خَيْرًا » .

* [٥٣٥٨] [التحفة : خ م ت س ٢٥١٢]

(٢) بعرق : زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عَرَق . (والزَبِيل : القُفَّة) .
(انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عرق) .

(٣) لَابَتَيْهَا : مثنى لابة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود - والمراد طرفاها . (انظر : النهاية في
غريب الحديث ، مادة : لوب) .

* [٥٣٥٩] [التحفة : ع ١٢٢٧٥]

١٣ - بَابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١)

وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا
أَبَىكُمْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢)

[٥٣٦٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ^(٣) أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ
فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ^(٤) هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ
بَنِي؟ قَالَ : « نَعَمْ لَكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » .

[٥٣٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ
جُنَاحٌ^(٥) أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ : « خُذِي بِالْمَعْرُوفِ » .

١٤ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ »

[٥٣٦٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى

(١) [البقرة : ٢٣٣] . (٢) [النحل : ٧٦] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «بِنتٍ» . (٤) عليه صح .

[٥٣٦٠] [التحفة : خ م ١٨٢٦٥]

(٥) جناح : إثم . (انظر : غريب القرآن) للسجستاني (ص ١٧٨) .

[٥٣٦١] [التحفة : خ ١٦٩٠٩]

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «بَابُ قَوْلٍ» .

عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا ^(١) ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينَنَا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

١٥ - بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَّاتِ ^(٢) وَغَيْرِهِنَّ

• [٥٣٦٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ ^(٣) أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ ^(٣) أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : « وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ^(٤) ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ^(٥) ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي ، فَقَالَ : « إِنْ ^(٦) ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ ^(٣) أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : « ابْنَةُ ^(٣) أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَوَاللَّهِ ، لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي ^(٧) فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : « قَضَاءٌ » .

* [٥٣٦٢] [التحفة : خ م ت ١٥٢١٦]

(٢) « مِنَ الْمَوَالِيَّاتِ » قال القسطلاني : « كذا في الفرع كأصله ، والذي في معظم الروايات : من الموالِي » . اهـ .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « بِنْتُ » .

(٤) زاد لأبي ذر وعليه صح : « قَالَتْ » .

(٥) بمخلية : منفردة . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٢٣٩) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : « وَإِنْ » .

(٧) ربييتي : ربيبة الرجل : بنت امرأته من غيره . (انظر : لسان العرب ، مادة : ربيب) .

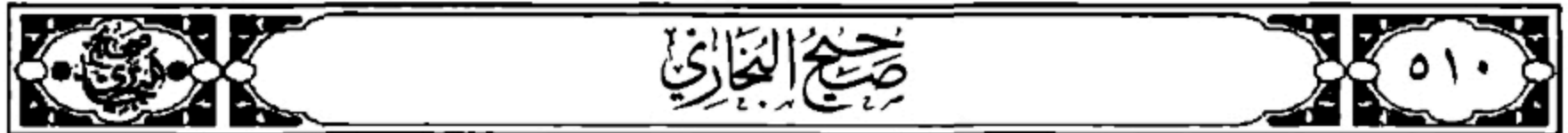
ابنته^(١) أخي من الرضاعة أرضعني وأبا سلمة ثوبته، فلا تعرضن علي بناتيكن ولا أخواتكن.

وقال شعيب، عن الزهري، قال عروة: ثوبته أعتقها أبو لهب.

* * *

(١) لأبي ذر وعليه صح: «بنت».

- ١- باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ١٧٥
- ٢- باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ١٧٦
- ٣- باب وقال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ إلى قوله ﴿ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ١٧٩
- ٤- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ١٨٠
- ٥- باب عمل المرأة في بيت زوجها ١٨٠
- ٦- باب خادم المرأة ١٨١
- ٧- باب خدمة الرجل في أهله ١٨١



- ٨- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ١٨٢
- ٩- باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ١٨٢
- ١٠- باب كسوة المرأة بالمعروف ١٨٣
- ١١- باب عون المرأة زوجها في ولده ١٨٣
- ١٢- باب نفقة المعسر على أهله ١٨٤
- ١٣- باب ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وهل على المرأة منه شيء ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ ﴾ إلى قوله : ﴿ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ١٨٥
- ١٤- قول النبي ﷺ : « من ترك كلا أو ضياعا فإلي » ١٨٥
- ١٥- باب المراضع من المواليات وغيرهن ١٨٦